

سنن البيهقي الكبرى

قال ابن جرير ثناؤه في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال عطاء أيتهن شاء وكل شيء في القرآن أو أوله فليختر منه صاحبه ما شاء